

13 جويلية 2012

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

من وزير المالية
إلى

1051

الموضوع : طلب إيضاحات حول الخصم من المورد
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 10 أفريل 2012

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالرجع أعلاه أنّ طريقة استخلاص ثمن تذاكر النقل التي تقوم ببيعها وكالات الأسفار التونسية لفائدة شركات النقل الأجنبية تعتمد آليا من قبل الجمعية الدولية للنقل الجوي « عبر منظومة تمكن من تحويل ثمن التذاكر لفائدة الشركات المعنية، بعد خصم العمولة الراجعة إلى وكالات الأسفار مباشرة من مبلغ التذكرة يطرح منها الخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان. وطلبتكم معرفة كيفية دفع الخصوم من المورد المذكورة إلى خزينة الدولة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يمكن دفع الخصوم من المورد المنجزة كما هو مبين بمكتوبكم لدى قباضة المالية الراجع بالنظر لها الوكالات المنتفعة بالعمولة، على أن يتم ذكر هوية المدين بالعمولة ضمن التصريح بالخصم من المورد المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي